الأمن القضائي و أثره على المناخ الاستثماري في الجزائر
Judicial security and his effect on investment climate in algeria

جلول مدوري *
المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر
djalloul.meddouri@cu-barika.dz
مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

نبيل ونوغي
المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر
ounnoughi.nabil@cu-barika.dz
مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ الاستلام: 2023/10/11 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/12

****

ملخص:

يعد مرفق القضاء إحدى أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، فلم يعد دور القضاء مقتصرا على حل النزاعات بين الطرفين المتقاضيين فقط، بل أصبح له دور مهم جدا في تحريك عجلة التنمية نحو الأمام، ولهذا عملت الدولة الجزائرية على إرساء قواعد قضاء تجاري متخصص وإنشاء محاكم تجارية متخصصة، بهدف إصدار أحكام وقرارات قضائية منصفة بين الأطراف المتنازعة والإسراع في حل النزاعات بين المستثمرين، ما من شأنه أن يعزز الثقة لديهم في المنظومة القضائية للدولة المضيفة، فيتحقق بذلك ما يسمى بالأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية: القضاء، القضاء التجاري، المحاكم التجارية المتخصصة، الأمن القضائي.

Abstract:

Elimination facility is a basic pillar to building the state of right and law, where the role of eliminate is not just the dispute resolution, but he has an important rôle in achieving economical development, and for this the state

* المؤلف المرسل: جلول مدوري. djalloul.meddouri@cu-barika.dz

established a specialized commrcial judiciary, and create a specialized commercial courts , with a goal issuing a judicial judgments and decisions witch are equitable for parties to the conflict, and to resolve disputes between investors, what boosts confidence at the investors in the judicial system of the host country, witch lead a realisation of judicial security.
key words: eliminate, commercial judiciary, specialized commercial courts, judicial security.

مقدّمة:

يعتبر الأمن القضائي أحد أهم المصطلحات والمفاهيم المستجدة على الساحة القانونية والقضائية، وقد ظهر مواكبة للتطورات السريعة الحاصلة في مختلف التشريعات الدولية، وعادة ما يتم ربطه بمفهوم قانوني آخر لا يقل عنه أهمية، والمتمثل في الأمن القانوني، وقد أصبح الأمن القضائي مبدأ دستوريا مكرسا في الكثير من التشريعات الدولية، سواء كانت تشريعات أساسية أو عادية، بينما اكتفت تشريعات أخرى على النص على مظاهره فقط.

ويهدف الأمن القضائي أساسا إلى تكريس سيادة القانون، كما يهدف أيضا إلى الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو الأمام، فدور القضاء في الوقت الراهن لم يعد ذلك الدور التقليدي المتمثل في حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة فقط، بل أصبح يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك سعت أغلب الدول ومن بينها الجزائر إلى تطوير منظومتها التشريعية والقضائية، من خلال تكريس استقلالية السلطة القضائية وتدعيم شفافية العمل القضائي والسرعة في البت في المنازعات المعروضة أمام الجهات القضائية.

كما أن أغلب الدول قد اتجهت إلى إرساء قواعد قضاء تجاري متخصص، وهو الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري، من خلال نصه في القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على استحداث محاكم تجارية متخصصه، تهدف أساسا إلى تشجع الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، ما من شأنه أن يزيد الثقة لدى المستثمرين الأجانب في المنظومة القضائية الجزائرية، لوجود قضاء تجاري متخصص يتسم بأحكامه وقراراته القضائية العادلة، غير أن توفر قضاء تجاري متخصص قد لا يكفي لتشجيع المستثمرين الأجانب على اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، فمنهم من يشترط وجود ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة حدوث نزاع بينه وبين الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار، وذلك

لاعتقاد المستثمر نفسه الطرف الضعيف في العقد نظرا لتمتع الدولة المضيفة للاستثمار بالسيادة القانونية (طيبة، 2021، صفحة 43).

وتكمن أهمية توفر الأمن القضائي في خلق بيئة استثمارية ملائمة وآمنة، مما يؤدي إلى جذب المستثمرين الأجانب، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى تطور المناخ الاستثماري في الجزائر، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

على ضوء ما سبق يتم طرح الإشكالية التالية: **كيف يتجلى أثر الأمن القضائي على المناخ الاستثماري في الجزائر؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لوصف مفهوم الأمن القضائي، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الأمن القضائي، بينما المبحث الثاني سنتناول فيه دور الأمن القضائي في جذب الاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي

يعتبر الأمن القضائي مفهوما جديدا في مجال القانون، وقد انتشر كثيرا في الآونة الأخيرة في جل التشريعات العالمية، وقد ظهر الأمن القضائي مسايرة للتطورات التي شهدتها الأنظمة القانونية لمختلف الدول، حيث أدركت هذه الأخيرة أنه يتعين عليها القيام بالكثير من التعديلات في منظوماتها القضائية، بما يجعلها توفر أمنا قضائيا أكبر للمتقاضين، وسنحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف للأمن القضائي في المطلب الأول، ثم ذكر أهميته وعلاقته بالأمن القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي

إن الأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، ومن الملاحظ أن مختلف التشريعات المقارنة لم تعرف الأمن القضائي سواء كانت تشريعات أساسية أو تشريعات عادية، لذلك فإن تعريف الأمن القضائي ذو مصدر فقهي، وقد حاول الكثير من القانونيين تعريفه على غرار الأستاذ عبد الحميد غميجة الذي عرفه على أنه:" تلك الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد به من نوازل، وهذا مع تحقيق ضمانات جودة الأداء وسهولة الولوج إليها وعلم الجميع بمجريات عملها، إذ لا يمكن تصور

الأمن القضائي إلا باحترام مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمان استقلاليته وحياده والمساواة بين المتقاضين، إضافة إلى تأمين جودة الأحكام القضائية، ناهيك عن الحكامة القضائية الجيدة (غميجة، 2009، صفحة 33). ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن للأمن القضائي تعريفين مختلفين، تعريف للأمن القضائي بمفهومه الواسع، وتعريف للأمن القضائي بمفهومه الضيق.

أولا: تعريف الأمن القضائي بمفهومه الواسع

يعرف الأمن القضائي بمفهومه الواسع على أنه فرع من فروع الأمن يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط بمفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع وجود فرق بينهما يتمثل في أن الأمن القضائي مرتبط حصرا بالنشاط القضائي، فهو بذلك يعكس الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها مختلف المحاكم بمختلف درجاتها، فهي المصدر الأساسي للأمن القضائي، وكذا الاطمئنان إلى ما تصدره من أحكام وما تقوم به من تصرفات وأعمال أثناء تطبيقها للقانون على ما يعرض عليها من نزاعات، وما تجتهد بشأنه أثناء فصلها في هذه النزاعات، مراعية ضرورة تحقيق الجودة في أدائها وتسهيل الولوج إليها وإلى أحكامها وقراراتها، وتجدر الإشارة إلى أن الأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية معينة، بل يتكفل به القضاء بكل فروعه سواء كان عاديا أو متخصصا، بل ويتجاوز أحيانا حدود القاضي الوطني كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية (طيبة، 2021، صفحة 44). ومن خلال ما سبق يتوجب فهم مصطلح الأمن القضائي من جانبين أساسيين هما:

1)- أنه يعد بمثابة الجدار الحامي لصالح الأشخاص ضد تصرفاتهم أو انحرافاتهم الخارجة عن السلطة الممنوحة لهم من بعضهم البعض، كما يحول هذا الأخير دون تجاوزات الأجهزة الإدارية ضد الأشخاص أو ما يعرف بالبيروقراطية الإدارية (بكار، 2021، صفحة 276).

2)- يعد الأمن القضائي ضامن الحماية لأجهزة الدولة أو سلطاتها العمومية ضد انحرافات أو تعسفات المتقاضين (بكار، 2021، صفحة 276).

ثانيا: تعريف الأمن القضائي بمفهومه الضيق

يتمثل المفهوم الضيق للأمن القضائي في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تتولاه المحاكم العليا، حيث يرتبط مضمونه بوظيفة القضاء المتمثلة أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وتأمين الجودة وضمان عدم رجعية القوانين والتأويل الضيق للنصوص الجزائية، واحترام مواعيد الطعون، وحجية الشيء المقضي فيه، وهناك من يضيف جانبا آخر يتمثل في توفير شروط الأمن للقضاة واستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (طيبة، 2021، صفحة 45).

وإذا ما رجعنا إلى المؤسس الدستوري الجزائري فنجده لم ينص صراحة على الأمن القضائي، وإنما نص على بعض الضمانات والشروط ذات الصلة به، ومن أبرزها ما ورد في المواد 156-157-158-160 على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وتحمي المجتمع والحريات والحقوق، وأن أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة، وأن العقوبات الجزائية تخضع لمبادئ الشرعية والشخصية (غلاوي، 2019، صفحة 220).

المطلب الثاني: أهمية الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني

إن الغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي، ويكتسي الأمن القضائي أهمية بالغة لكون المجتمع والدولة هما المستفيدان منه، ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء، يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة ومتلائمة مع التشريعات الدولية الأخرى، ووجب أن تكون متطابقة مع مقتضيات الدستور، وللأمن القضائي علاقة مع أنواع أخرى من الأمن على غرار الأمن القانوني، وسنتناول في هذا المطلب أهمية الأمن القضائي أولا، ثم علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني ثانيا.

أولا: أهمية الأمن القضائي

1)- يكتسي الأمن القضائي أهمية بالغة لدوره الكبير في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه من خلال تكريس قضاء نزيه يأمن فيه الأفراد على حقوقهم مما يزيد الثقة في المؤسسة القضائية التي تسعى إلى جعل سيادة القانون فوق كل اعتبار، وبذلك يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد القضائي وفقا لمقتضيات التشريع، كما يساهم كذلك في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فتلتزم أجهزة الدولة بتوفير الاستقرار التام في العلاقات والمراكز القانونية، مما يمكن الأفراد من التصرف بكل حرية دون التعرض لتصرفات منحرفة تهدد هذا الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية (غميجة، 2009، صفحة 13).

2)- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحسين المناخ الاستثماري، مما يساهم في توفير فرص عمل أكثر للأفراد بهدف تحسين مستواهم المعيشي، كما يساهم في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي تعد دافعا فعالا وقويا للاقتصاد الوطني وذلك من خلال العمل على توفير بيئة استثمارية صالحة للاستثمار ومشجعة عليه من خلال إزالة العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين خاصة الأجانب منهم ومنحهم الحوافز والضمانات اللازمة لجذبهم للاستثمار في الجزائر، وهنا تعمل عدة دول ومن بينها الجزائر على فسح المجال للاستثمار من خلال وضع تشريعات

تتناغم مع التطور الاقتصادي الحاصل، كإنشاء محاكم متخصصة تختص بالمنازعات الاستثمارية مشكلة من قضاة متخصصين في هذا النوع من النزاعات (بكار، 2021، صفحة 276) .

3)- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق غرس القيم الاجتماعية بما يتناسب والطموحات التنموية للمجتمع (بربير، 2017، صفحة 43).

ثانيا: علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني

تكمن أوجه العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني في أن تأمين الأمن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة تتوفر فيها معايير الأمن القانوني من وضوح وملاءمة مع بعضها البعض وتطابق مع مبادئ العدل والإنصاف، كما تظهر العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني في دور القضاء في حماية الأمن القانوني، حيث تعمل المحاكم بمختلف درجاتها في مختلف الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون وإشاعة الثقة والاستقرار للعلاقات والمراكز القانونية وتعزيز طمأنينة الأفراد لفعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء على حد سواء (كريم، 2017، صفحة 318).

المبحث الثاني: دور الأمن القضائي في جذب الاستثمار الأجنبي

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية كالجزائر، لما يدرّه من العملة الصعبة، كما يساهم في بناء البنية التحتية للدولة المضيفة للاستثمار، غير أن المستثمر الأجنبي كثيرا ما يبحث عن أكبر قدر من الضمانات خاصة القضائية منها لاتخاذ القرار الاستثماري، ويعد الأمن القضائي أحد أهم الأمور التي يولي لها المستثمر الأجنبي اهتماما بالغا قبل اتخاذ القرار الاستثماري، حيث أنه كلّما كان قضاء الدّولة المضيفة أكثر تخصصا ويحوي على محاكم اقتصادية متخصصة بمنازعات الاستثمار وكانت أحكامه عادلة ومنصفة، كلّما زادت ثقة المستثمر الأجنبي في المنظومة التشريعية والقضائية للدولة المضيفة، غير أن بعض المستثمرين يشترطون وجود ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع نزاع بينهم وبين الدولة المضيفة للاستثمار، لذلك سارعت أغلب الدول ومن بينها الجزائر إلى تطوير منظوماتها التشريعية والقضائية وإرساء قواعد قضاء تجاري متخصص وإنشاء محاكم تجارية متخصصة، وتكريس حق المستثمر في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

المطلب الأول: دور القضاء في جذب الاستثمار الأجنبي

تتزايد أهمية الاستثمارات الأجنبية يوما بعد يوم، وهذا نظرا لدورها الفعال في بناء قاعدة اقتصادية مستدامة حقيقية ومنتجة، وتسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى جذب أكبر قدر ممكن من هذه الاستثمارات، وهذا ما يتجسد من خلال عملها على تطوير منظومتها التشريعية والقضائية، بما يضمن حياد الدولة المضيفة للاستثمار (حويلي، 2022، صفحة 204).

وقد خول المشرع الجزائري للقضاء الوطني إمكانية الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وذلك طبقا للمادة 12 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على أنه: " زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة...".

وقد عمل المشرع الجزائري على التوجه نحو قضاء تجاري متخصص بهدف تعزيز الأمن القضائي لدى المستثمرين، من خلال استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة موازاة مع الأقسام التجارية الموجودة سابقا، للبت في بعض المنازعات التي كانت تدخل سابقا في اختصاص الأقطاب المتخصصة (مباركية، 2023، صفحة 1180).

أولا: أهمية القضاء التجاري المتخصص في جذب الاستثمار الأجنبي

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تكريس قضاء تجاري متخصص، وتكمن أهمية هذا التوجه بالنسبة للمشرع الجزائري في سعي هذا الأخير إلى تفادي تراكم القضايا أمام الأقسام التجارية، وذلك من خلال تخصيصه لجهة قضائية خاصة للنظر في المسائل التجارية تختلف عن الهيئة القضائية التي تنظر في المسائل المدنية (مباركية، 2023، صفحة 1180). وقد أصبحت تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار بموجب القانون الجديد 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين: المحاكم التجارية المتخصصة والأقسام التجارية الموجودة لدى كل المحاكم، حيث تبت المحاكم التجارية المتخصصة في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار، وقد حدد المشرع الجزائري طبيعة هذه النزاعات على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السالف ذكره، بينما نص المشرع الجزائري في المادة 531 من ذات القانون على الاختصاص النوعي للقسم التجاري و التي تنص على أنه: " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون ".

ويهدف المشرع الجزائري من خلال التوجه لتكريس قضاء تجاري متخصص إلى مسايرة الحياة التجارية التي تتميز عن الحياة المدنية بالسرعة والائتمان، حيث أن العلاقات بين التجار تقوم على مبدأين أساسيين وهما مبدأ السرعة ومبدأ حماية الائتمان التجاري، ولذلك يسعى المشرع الجزائري إلى تنظيم العلاقات بين التجار والمستثمرين بوضع قواعد قانونية بمراعاة مبدأي السرعة والائتمان المميزان للبيئة التجارية والاستثمارية،

فعصرنة القانون التجاري لم تكن كافية لتحقيق الهدف المنشود من الانفتاح الاقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة، وذلك لأن جلب الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا كان يصطدم بطول مدة الفصل في النزاع القائم بين التجار أو المستثمرين والدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار من جهة، وعدم تخصيص المشرع الجزائري لجهة قضائية متخصصة في الفصل في المنازعات التجارية بوجه عام والمنازعات المتعلقة بالاستثمار بوجه خاص، هذه المنازعات التي تتسم بالتعقيد، والتي تستلزم لحلها اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص يتوفر على قضاة متخصصين ومطلعين على العرف التجاري ويمتلكون خبرة مهنية كبيرة، وسعيا منه لجلب الاستثمارات بنوعيها الوطنية والأجنبية، وبغرض تدعيم حركية الاستثمار الصناعي والتجاري وجلب التكنولوجيا، كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث قضاء مستقل ومتخصص للفصل في المنازعات التجارية، والتي تستلزم وجود قضاة متخصصين ومساعدة تجار لهم دراية بالحياة التجارية (مازة، 2023، صفحة 268).

فتكونت بذلك قناعة لدى المشرع الجزائري تتمثل في إنشاء هيئة قضائية متخصصة بالفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة وعلى رأسها المنازعات المتعلقة بالاستثمار، والتي تكرس مبادئ المحاكمة العادلة والفعالة، وتضمن المساواة بين أطرف النزاع و الشفافية و تبسيط الإجراءات والسرعة والفعالية في الفصل في المنازعات، وذلك ما جسده المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أسس لقضاء تجاري مستقل ومتخصص أسماه المحكمة التجارية المتخصصة (مازة، 2023، صفحة 268).

ثانيا: أثر إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة على المناخ الاستثماري

لقد تبلورت فكرة إنشاء قضاء تجاري متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية بصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنص على إنشاء أقطاب متخصصة على مستوى بعض المحاكم للفصل في بعض المنازعات ذات الأهمية الخاصة، وذلك طبقا لنص المادة 32 من القانون السالف الذكر، التي تنص على أنه: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أن تتشكل أيضا من أقطاب متخصصة..."، غير أنه ونظرا لعدم تنصيب

هذه الأقطاب على أرض الواقع، فكان من الأفضل مواكبة عولمة القضاء التجاري من خلال إنشاء محاكم تجارية متخصصة تتشكل من تشكيلة قضاة متخصصين بمساعدة تجار لهم دراية بالعرف التجاري، وهذا ما سنتناوله في نقطة الأولى، مع تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي لهذه المحاكم، وهذا ما سنتناوله في نقطة ثانية.

1)- تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

لقد أخذ المشرع الجزائري بالتشكيلة المختلطة للمحكمة التجارية المتخصصة، فهي بذلك تتكون من قضاة نظاميين متخصصين ومساعدين يختارون من الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يكون رأيهم استشاريا كما كان الأمر عليه سابقا على مستوى القسم التجاري قبل التعديل، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد مزج في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بين القضاة النظاميين والمساعدين الذين يختارون من بين الأشخاص الذين لهم معرفة واسعة بالحياة التجارية والأعراف المهنية، هؤلاء المساعدين قد يكونون من التجار أو من غيرهم، فالمشرع لم يشترط تمتعهم بصفة التاجر، حيث يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، إضافة إلى عضوية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة.

ورغم اعتبار المشرع لرأي المساعدين تداوليا إلا أن غيابهم لا يؤثر على صحة تشكيلة المحكمة وذلك طبقا للفقرتين الثاني والثالثة من المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تنعقد المحكمة بشكل صحيح في غياب أحد المساعدين الأربعة الذين يشترط حضورهم، فتعقد بحضور ثلاثة منهم، إضافة إلى القاضي الذي يترأس القسم، و في حالة غياب مساعدين يتم استخلافهم بقاض، فتنعقد المحكمة بقاضيين ومساعدين، وفي حالة غياب أكثر من مساعدين يتم استخلافهم بقاضيين، فتنعقد المحكمة بثلاثة قضاة، دون وجود مساعدين لهم دراية بالحياة التجارية والأعراف المهنية، فتخرج بذلك عن طابعها التقني، فيتعذر الرجوع إلى الأعراف المهنية بسبب غياب المساعدين عن تشكيلة المحكمة (مازة، 2023، صفحة 272).

هذا وقد ألزم المشرع بموجب المادة 536 مكرر7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثيل النيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد

بدائرة اختصاصها المحكمة التجارية المتخصصة. ومن شأن التشكيلة المختلطة للمحكمة التجارية المتخصصة أن تبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين خاصة الأجانب منهم وتزيد الثقة لديهم في المنظومة القضائية الجزائرية والأحكام الصادرة عنها، والتي تتسم بالعدل والإنصاف والسرعة في اتخاذها، مما يعزز الأمن القضائي لدى هؤلاء المستثمرين، مما يشجعهم على استثمار أموالهم في الجزائر، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

2)- الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

لا يمتد اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة إلى جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية، فقد حدد المشرع الجزائري طبقا للمادة 536 مكرر اختصاصها النوعي كما ذكرنا سابقا، وهذا ما سنتناوله في نقطة أولى، كما أن المشرع قد حدد لكل محكمة تجارية متخصصة من المحاكم التي نص على إنشائها نطاقها الإقليمي، وهذا ما سنتناوله في نقطة ثانية.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

نقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي، فالاختصاص القضائي النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع هذه الدعاوي، فهو إذن نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى (بربارة، 2011). وقد حددت المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، حيث نصت على أنه: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ".

ويثور الإشكال حول اختصاص المحكمة التجارية في منازعات الملكية الفكرية في الشق المتعلق بمنازعات التأليف باعتبار أن المؤلف شخص مدني، ولم يحدد المشرع نوع منازعات الملكية الفكرية ولم يقيدها بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار، وعليه فإن جميع منازعات الملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة (مازة، 2023، صفحة 274).

كما أن أهم أهداف إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة هو ترقية الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو الأمام، وكما هو معلوم فإن الاستثمار مفهوم اقتصادي، وعليه نرى أنه كان من الأجدر تسمية هذه المحاكم بالمحاكم الاقتصادية بدل تسميتها بالمحاكم التجارية المتخصصة، لتتناسق التسمية مع مفهوم الاستثمار والهدف المرجو من إنشاء هذا النوع من المحاكم.

ب- الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

نقصد بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي (مازة، 2023، صفحة 276)، وقد أنشأ المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة في بعض المجالس القضائية دون سواها، وحدد دوائر اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 14 جانفي 2023، الذي عدّد اثنا عشر محكمة تجارية عبر القطر الوطني، وحدد الملحق المرفق لنص المرسوم التنفيذي المجالس القضائية التابعة لكل محكمة تجارية متخصصة، ونظمها كما يلي:

- المحكمة التجارية المتخصصة لبشار، تتبعها المجالس القضائية لكل من : بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس.

– المحكمة التجارية المتخصصة لتامنراست، تتبعها المجالس القضائية لكل من: تامنراست، إيليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانت.

– المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة، تتبعها المجالس القضائية لكل من: الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.

– المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة، تتبعها المجالس القضائية لكل من : البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.

– المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان، تتبعها المجالس القضائية لكل من : تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض النعامة.

– المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر، تتبعها المجالس القضائية لكل من : الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.

– المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف، تتبعها المجالس القضائية لكل من : سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج.

– المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة، تتبعها المجالس القضائية لكل من : عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.

– المحكمة التجارية المتخصصة لقسنطينة، تتبعها المجالس القضائية لكل من : قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.

– المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم، تتبعها المجالس القضائية لكل من : مستغانم، الشلف، غيليزان.

– المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة، تتبعها المجالس القضائية لكل من : ورقلة، الوادي، غرداية، توغرت، المغير، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال.

– المحكمة التجارية المتخصصة لوهران، تتبعها المجالس القضائية لكل من : وهران، معسكر، عين تيموشنت.

كما نص المشرع على انعقاد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصها، باستثناء المحكمة التجارية لكل من الجزائر، وهران وقسنطينة، التي تزود بمقرات خاصة، أما باقي قواعد الاختصاص الإقليمي فتطبق عليه تلك الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص خاصة (مازة، 2023، صفحة 276).

كما أن منازعات الملكية الفكرية أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بخصوص منازعات الشركات التجارية، فتختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعه وذلك طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفيما يخص منازعات الإفلاس والتسوية القضائية فتختص بها المحكمة التجارية المتخصصة التي تم في دائرة اختصاصها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان النزاع متعلق بالتجارة الدولية، فينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرتها طبقا للفقرة الرابعة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما غير هذه الحالات المذكورة أو تلك التي ورد بشأنها نص خاص فتتبع القواعد العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مازة، 2023، صفحة 277).

المطلب الثاني: دور ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في جذب الاستثمار الأجنبي

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يشتمل اتفاق التحكيم على اختيار المحكمين، أو يعهدون لهيئة أو مركز من هيئات أو مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للوائحها و قواعدها الخاصة (زيد، 2011).

وقد بات التحكيم يلعب دورا هاما في حسم المنازعات التي يمكن أن يثيرها الاستثمار إلى درجة أن البعض يعتبره حتميا في هذا النوع من المنازعات (زيري، 2015/2014، صفحة 74)، حيث أصبح المستثمرين خاصة الأجانب يتطلعون إلى فض نزاعاتهم بأكبر قدر من السرية، وأقل قدر من العلانية، إضافة إلى اختصار مدة التقاضي من خلال سرعة الإجراءات، كما يتجنبون القيود الموجودة في القضاء ومشكلة تنازع القوانين، وقد فرض التحكيم وخاصة التحكيم التجاري نفسه في أغلب التشريعات الدولية (زيري، 2015/2014، صفحة 74)، وهذا الأمر ينطبق على المشرع الجزائري، وسنتناول في نقطة أولى الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، ثم سنستعرض في نقطة شروط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في نقطة ثانية.

أولا: الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لأطراف عقود الاستثمار الأجنبية اللجوء إلى التحكيم التجاري، بشأن المنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء تسبب فيها المستثمر، أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، حيث تنص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه: "... يخضع كل خلاف ناجم تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص عليه في المادة1039 منه، التي تنص بأنه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ". ومن خلال نص هذه المادة، فقد

ربط المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي بالمصالح الاقتصادية لدولتين فأكثر، وهو الحكم الذي يتسع ليشمل منازعات الاستثمار الأجنبي (حويلي، 2022، صفحة 211).

ثانيا: شروط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

اشترط المشرع الجزائري في عقود الاستثمار عند اللجوء إلى التحكيم توفر اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم، وذلك طبقا للمادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وقد ربط المشرع التحكيم في هذه المادة بطريقتين أخريين من الطرق البديلة لحل المنازعات وهما الصلح والوساطة، وقد ترك المشرع الجزائري المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار طريق التحكيم الخاص أو المؤسساتي فلم يحدد نوع التحكيم، وهذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة (فتيسي، 2019، صفحة 1272)، ويكون هذا الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تقضي بإمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث نزاع بين المستثمر والدولة الجزائرية، أو يكون اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاق مبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة الجزائرية.

وقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تنص على ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وصادقت عليها، على غرار اتفاقية نيويورك، بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958، وكذا اتفاقية واشنطن، لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة باللجوء إلى التحكيم التي صادقت عليها الجزائر، وإضافة إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية ثنائية بشأن اللجوء إلى التحكيم الخاص على غرار الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر، أو ذلك المبرم بين الجزائر وكوبا الذي يقضي باللجوء إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات فقط (فتيسي، 2019، صفحة 1275)، ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد عندما كرس ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لما له من دور كبير في تحقيق الأمن القضائي لدى المستثمر عموما، ولدى المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص.

خاتمة:

ختاما يمكن القول أنه لا يمكن بناء دولة القانون التي يتطلع إليها المشرع الجزائري، إلا بوجود الأمن القضائي الذي يعزز ثقة المتقاضين عموما والمستثمرين الأجانب خصوصا في المنظومة القضائية للدولة الجزائرية، ولا يتحقق الأمن القضائي إلا في ظل وجود قضاء مستقل ومتخصص، وقد سعت

الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تعزيز الأمن القضائي لدى المستثمرين الأجانب، ويتجلى ذلك في تكريسها لاستقلالية القضاء وإنشائها لقضاء تجاري متخصص، يتجلى أساسا في إنشاء اثنا عشر محكمة تجارية متخصصة عبر التراب الوطني، وجعل مقر لها في المجالس القضائية الموجودة في الولايات التي استحدثت فيها هذه المحاكم التجارية المتخصصة، وتستثنى من ذلك المحاكم التجارية المتخصصة لكل من ولايات: الجزائر، وهران و قسنطينة التي تزود بمقرات خاصة، وأعطاها المشرع صلاحية الفصل في المنازعات التجارية المعقدة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يتجلى سعي المشرع الجزائري لإرساء الأمن القضائي من خلال تكريسه لضمان حق المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بشرط وفقا لاتفاقية صادقت عليها الجزائر تتضمن حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، أو وجود اتفاق مبرم بين المستثمر الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة الجزائرية، ينص على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار، وكل هذا من شأنه أن يزيد من ثقة المستثمر الأجنبي، مما يشجعه على الاستثمار في الجزائر، وهو الأمر الذي سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرقي بالاقتصاد الوطني إلى مصاف الاقتصاديات الكبرى، كما سيتم خلق بيئة استثمارية متطورة ومسايرة للتطورات الحاصلة في العالم، مما يؤدي حتما إلى تطور المناخ الاستثماري في الجزائر.

وعطفا على ما سبق فقد ارتأينا أن نقدم بعض المقترحات التي نراها مهمة لتعزيز الأمن القضائي في الجزائر، ومنها:

- ضرورة تكريس مبدأ الأمن القضائي كمبدأ دستوري والنص عليه صراحة في الدستور الجزائري، وعدم الاكتفاء بذكر بعض مظاهره كاستقلالية السلطة القضائية.

– ضرورة النص صراحة على مبدأ الأمن القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا في قانون الاستثمار، وذلك نظرا لأهمية الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– إعادة النظر في تسمية المحاكم التجارية لتتناغم مع الهدف الذي أنشأت من أجله، والمتمثل في تشجيع الاستثمار، هذا الأخير الذي يعتبر مفهوما اقتصاديا، لذلك نرى أنه كان من الأجدر تسمية هذه المحاكم بالمحاكم الاقتصادية.

– ضرورة تحديد نوع منازعات الملكية الفكرية التي تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالفصل فيها، وما إذا كانت مختصة في الفصل في منازعات الملكية الفكرية في شقها المتعلق بحقوق التأليف، أو ما

يسمى بحقوق الملكية الأدبية والفنية، أو أنها مختصة في الفصل في منازعات الملكية الصناعية والتجارية فقط.

– العمل على تزويد باقي المحاكم التجارية المتخصصة بمقرات خاصة تقع خارج مقرات المجالس القضائية، على غرار المحاكم التجارية المتخصصة لكل من وهران والجزائر وقسنطينة.

– الحرص على وجوب وجود مساعد واحد على الأقل من الأشخاص الذين لهم دراية بالحياة التجارية، ولهم خبرة في الأعراف المهنية، فلا يجب أن تكون تشكيلة المحكمة مكونة من قضاة فقط في حال غياب مساعدين أو أكثر، فيجب أن تتشكل المحكمة من مساعد واحد على الأقل، مهما كانت الظروف.

– العمل على تكريس استقلالية القضاء وتعزيز الضمانات القضائية للمستثمرين الأجانب، بهدف تعزيز الأمن القضائي لديهم.

قائمة المراجع:

أولا- المؤلفات:

- خالد كمال عكاشة، (2011)، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

– رضوان أبو زيد، (1980)، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر.

– عبد الرحمان بربارة، (2011)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات البغدادي، الإصدار3، الجزائر.

ثانيا- المذكرات:

- زهية زيري، (2015/2014)، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثا- المقالات العلمية:

- بسمة مباركية، (2023)، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01.

– حنان مازة، (2023)، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر.

– ريم هاجر بكار، (2021)، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر.

– سلوى حويلي، (2022)، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02.

– شمامة فتيسي، (2019)، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، الجزائر.

– صونية بن طيبة، (2021)، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في القانون وعقود الأعمال، المجلد 06، العدد 02، الجزائر.

– عبد الحميد غميجة، (2009)، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، المغرب.

– محمد سالم كريم، (2017)، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، الكويت.

– محمد غلاي، (2019)، معوقات الأمن القضائي- حالة الجزائر أنموذجا -، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 15، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

– نصيرة برير، (2017)، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02، الجزائر.